من اجرايه فليس هنا انعطاف يستبعد معه قوله الصحي الاكتفا
بذلك كلم اي باوله او اخره او جميعه قوله باسكان الطا
ومثله مطلقه وكسر اللام اسم فاعل قوله بريئة اي منفصلة
قوله باين هي اللغة الفصحي والقليل باينة قوله
حلال الله حرام او انت علي حرام وان قال ابدا ومثل ذلك علي
الحرام او الحرام يلزمني قوله وقيل عكسه قال المطرزي
وهذا خطا قوله حبلك علي غاربك وقد روي ان رجلا
قال لامراته حبلك علي غاربك فلقيه عمر فقال له انشدك برب
هذا البيت هل اردت بقولك حبلك علي غاربك الطلاق
فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت قال الزركشي
الضابط ان يكون اللفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يشع
استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى ومن الكناية الحقي باهلك
وتقنعي وتستري والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وانت
وشانك ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي
ودعيني اغناك الله اقعدي واعزبي وتوحدي واسقيني واطعميني
واحسن الله جزاك وزوديني ونحو ذلك مما يحتمل الفراق
بتعسف قوله بفتح السين واما بكسر السين فهو
الجماعة من الظباء والبقر قوله لا اندهي من النده وهو
الزجر قوله ودعيني من الف وداع فواوه اصلية لا
عاطفة قال الرافعي ولو ضم للكناية ما يدل على ارادة
الطلاق كانت باينة بينونة لا تحلين لي بعدها ابدا لم يتغلب
صريحا انتهى بخلاف الوقف اذا قال صدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب فصريح قوله وعكسه معطوف

علي بجمل

علي بجمل قبله اعني ليس الخ لا علي مفرد انها والضمير المضاف اليه
راجع لمضمون بجمل قبل دخول النفي والمعني وعكس كون الطلاق
كناية ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق منفي كذلك قوله
لتنفيذ كل منهما في موضوعه الذي هو اصل فيه فرع
لو وكل سيد امة زوجها في عتقها فطلقها او عتقها وقصد
الطلاق والعتق معا وتعاينا علي ارادة عتقه والحاق
بلفظ واحد انتهى قوله انت علي حرام او محرمة او انت
كالميتة او الدم او الخمر او الخنزير قوله ولا يثبتان
جميعا هذا ما رجحه ابن المقري لكن قياس ما رجحه في الانوار
من ان المنوي اولا ان كان الظهار صح اسعا او الطلاق
وهو باين لغا الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع
صار عايدا او لزمته الكفارة والا فلا وهذا ما قاله ابن الحداد
وهو المعتمد وتاييد الاول بان الطلاق انما يقع باخر
اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتاخره ممنوع
بل يتبين باخره وقوع المنويين مرتبين كما لو اوقعهما
معا وحينئذ يتبين الثاني انتهى شرح ابن الشيخ قوله
وعليه كفارة يمين اي كفارة مثل كفارة اليمين لان هذا
اللفظ يمين لما تقدم ان اليمين لا ينعقد الا باسم الله
تعالى او صفته سبحانه وتعالى ولهذا تجب الكفارة من غير
توقف علي الوطي قوله تحلة ايمانكم اي تحليلها وهو حل
ما عقدته بالكفارة قال البيضاوي وذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم الى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى بيت
ابيها فدعي مارية اليه فاتت حفصة وعرفت الحال